مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
ISSN : 2353- 0529 EISSN 2600- 643X
المجلد 8 / العــدد: 01 (2021)، ص 126 - 147

قراءة في مفهوم الخلافة و مرجعيات الفرق " مقاربات من تاريخ الفكر الإسلامي"

الأستاذة: محمد بلقاسم صابرينة

جامعة وهران _1_ كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية- الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2021/06/04 تاريخ القبول: 2021/11/30 تاريخ النشر:2021/02/26

الملخص:

تتناول ورقتنا البحثية هذه، تسليط أضواء المساءلة النظرية، للتموقعات الفلسفية التاريخية، لمفاهيم السياسة الشرعية، عند عديد من المنظرين الترانيين، أمثال ابن خلدون و الماوردي، و ذلك نظرا لأهمية الأبعاد الإبستيمية لمفهومي الخلافة و الإمامة، في سياقات الخطابات ما بعد الحداثية، سواء منها الأكاديمية او السياسية.

في إطار إجابتنا عن إشكالية هذا الموضوع إعتمدناالمنهج الوصفي التحليلي القائم على قراءة متائنية استنباطية، و نقدية لعينة من خطابات تاريخ الفكر الإسلامي.

Résumé :

Notre étude présente la Conception philosophique Islamique et historique d'une manière descriptive, avec une interrogation académique, aux concepts fondamentaux de la philosophie politique chez nos théoriciens.

المؤلف المرسل:: محمد بلقاسم صابرينة

مقدمة مع طرح الإشكالية:

إن الطرح الفكري و التاريخي لمسألة الخلافة أو الإمامة، عند المفكرين العرب المسلمين، يرسخ واقعا فكريا جدليا، بين التنظير الطوباوي و الواقائع السياسية في تاريخ الفكر الإسلامي. و من امثلة ذلك كتاب آراء أهل المدينة

الفاضلة و أبرز ما جاء فيه :" مبدأ التوازن ووحدة الجسد السياسي، و هذا الإدراك جاء نتيجة لما عاينه الفارابي في المجتمع الإسلامي من فساد في السياسة والإجتماع و الإقتصاد و رسم في كتابه السعادة التي ينشئها كل إنسان... و من ثم تتجلى قيمة هذا الكتاب في علم السياسة1.(بلغيث،1989 ص23).

و تتحدد ثنائية متغيرات الإشكالية الفلسفية للنظام السياسي الإسلامي بين التصورات الفكرية النموذجية حكم عادل، ووسائل محاربة الطبيعة الحيوانية، في صور الملك الطبيعي، يوضح الفارابي هذا المقصد في قوله: " إن السياسة هي جزء من الدين و القانون الديني، قانون شامل فالسياسة هي مسرح للدين مادامت الحياة في الأرض قائمة على أساس أن قانون الدولة هو الشريعة و الدولة أو الخلافة تعتبر وحدة زمنية و روحية[2].(الفارابي ،1959،ص 08). و لازالت الوقائع الخطابية الدينية السياسية، في السياق الزمني الفلسفي ما بعد الحداثي، تتناول مسألة الحكم في الإسلام من منظور فلسفي تاريخي متعدد الإقطاب، من هذه المنطلقات تتحد إشكاليتنا في هذه الورقة البحثية المتعلقة بمقاربة فكرية تاريخية مقارنتية في مفاهيم السياسة الشرعية، عند أبرز المفكرين المسلمين.

و عليه: ماهي أوجه المقارنة في فكر التاريخ الإسلامي حول التأسيس المفاهيمي للخلافة أو الإمامة، كطرح جوهري له مدخلاته و مخرجاته؟.

التحليل:

1. المقاربة الخلدونية :

الاجتماع طبيعة البشرية، والملك حقيقة مفضى إليها ، علتها الحاجة إلى النظام والارتقاء البشري عن الطبع الحيواني .وقوة العصبية حامل ذلك وراعيه، فان هي تلاشت اضمحلت الرئاسة وزالت، وتأذن مجيء عصبية أخرى.

يقول ابن خلدون في معنى الخلافة والإمامة : " لما كانت حقيقة الملك انه الاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق حمله إياهم على ما ليس في طوقهم فتعسر طاعته لذلك و تجيئ العصبية المفضية إلى الهرج

والقتل، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمر ها "3.(ابن خلدون،2012،ص188).

ومن طبيعة النظام السياسي ومصادر تشريعه، أن ينظر لها أكابر القوم وهذاما اسماها بالسياسة العقلية التي يحتكم فيها إلى العقلاء.

وإذا كان مصدر فرضيتها من الله كانت حسب ما ذهب إليه سياسة دينية نافعة في الدين والدنيا.

مع حمل الناس على طاعة الحاكم بمقتضى القوة والقهر فجورا وعدوانا — كما أن الخضوع حسبه للشرائع المدنية فقط مذموم، يعلل بقوله: فقد تبين من ذلك معنى الخلافة وان الملك الطبيعي هو حمل الخلافة على مقتضى الغرض والشهوة والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية"4.(ابن خلدون ، 2012،ص 189).

أما عن حقيقه هذا المنصب فهو نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الشريعة وسياسة الدنيا بها وتراوحت التسمية بين خلافة وإمامة. أما شروط المنصب فهي أربعة :" العلم والعدالة، والكفاية ،وسلامة الحواس، والأعضاء، واختلف في شرط النسب القريشي"5.(ابن خلدون،2012،ص 191).

وعن المعتزلة فقد رأوا إلى جانب بعض الخوارج عدم وجوب هذا المنصب إذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ الأوامر الإلهية.

أما الشيعة فالمنصب عندهم له حكم الوجوب مع سلامة الإمام من الكبائر والصغائر معتمدين على نصوص تتراوح بين الجلاء والخفاء ترجح إمامة علي.

وحول الفتنة بين علي ومعاوية فيقول ابن خلدون : " فكان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإيثار باطل أو

لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم ، وإنما اختلفت اجتهاداتهم في الحق والكل كانوا في مقاصدهم على حق"6.(ابن خلدون ،2012،ص 203).

في معنى " **البيعة** " فهي العهد على الطاعة وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد"7.(ابن خلدون، 2012،ص 305).

أما عن مفهوم "**ولاية العهد** "فقد وقع الإجماع على جوازه وانعقاده في عهد أبي بكر رضي الله عته لعمر رضى الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة.

وتجوز لما يترتب عتها من مصالح كمراعاة اجتماع الناس أما أن يكون " القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء قيس من المقاصد الدينية "8.(ابن خلدون، 2012،ص 307).

2. مقاربة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي صاحب كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

الإمامة عند الماوردي :فعقد أما في فصل جواز انعقاد الإمامة فيقصد بها ما عناه ابن خلدون بمفهوم ولاية العهد.

وإذا كان ابن خلدون أجرى القول بالجواز واستثناه في حالة الابن إن كان المقصد غير شرعي.

فإن الماوردي عرض ثلاثة أقوال:

الأول: انه لا يجوز الانفراد بعقد البيعة لولد ولا لوالد إلا بمشاورة أهل الاختيار ،وهم أهل الحل والعقد.

الثاني: قول بجواز الانفراد بعقدها لغلبة حكم المنصب.

الثالث: جواز عقد البيعة للوالد دون الولد من باب مخالفة الطبع البشري.

" كما أن الخلافة تكون في العهد بالولاية إلى ثلاثة مؤتمنين يستند في ذلك إلى: استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد ابن حارثة وقال : "**فان أصيب فجعفر بن أبي طالب، فان أصيب فعبد الله بن رواحة**. وقد

.

رتبها الرشيد رضي الله تعالى عنه في ثلاثة من أبنائه: الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن 9.(الماوردي،2010،ص 22-23)

ورأى الشافعي أحقية من ولي الخلافة في أحقية إفضائها إلى من بعده أولا.

ومن مهام استقرار الخلافة:

1. حفظ الدين على أصوله ليكون الدين محروسا من كل خلل والأمة ممنوعة من الزلل.
2. النظر في الخصومات.
3. حماية البيضة والذب عن الأعراض.
4. تحصين الثغور.
5. المباشرة في الإشراف على الأمور.
6. تقليد المهام للأمناء.
7. الوقوف والإشراف على بيت مال المسلمين من حيث الجمع والإنفاق، ليكون قد أدى حق الله تعالى فيما استرعاه ووجب له حق الطاعة والنصرة.

أما في تقليد الوزارة فهناك وزارة تفويض: " وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها باجتهاده "10.(الماوردي، 2010،ص 33).

وزارة تنفيذ: " النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا"11.(الماوردي، 2010،ص 36)

3. من مقاربة العلامة تقى الدين أبى العباس احمد ين عبد الحليم بن عبد السلام ابنتيمية الحراني" من كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية".

في معرفة الأصلح وكيفية تمام الولاية يشترط معرفة مقاصد الولاية لإدراك أحسن الوسائل المؤدية إلى تحقيق المآرب ، وله في هذه النقطة رؤية مقاربة لما ذهب إليه ابن خلدون حين أقدم أصحاب الرياسة على التنعم ، والترف حتى

يصيب أخلاقهم ما يصيبف يصبحوا عرضة لزوال ملكهم وانتقاله إلى عصبية أقوى منهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة هم أمراء الحرب، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في إمارة الحرب12.(ابن تيمية، 2006، ص 25).

أما في استعراض ما يجب من المال لأهله، و وجوبية أدلته يرى أن " هذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما ؛ أن يؤدي إلى الأخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه وعلى جباة الأموال كاهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب أداؤه إليه ... وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيهم: « ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» الاية85 من سورة التوبة "13.(ابن تيمية، 2006،ص 31).

من الأدلة التي اعتمدها كتاب السياسة الشرعية في الأمانة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **" من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله"** .وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : امن ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة آو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين"

من مجموع أدلة شرعية استنبط **شيخ الإسلام ابن تيمية . مبدأ الأمانة** التي تقتضي تولية الأكفأ كواجب شرعي، فنغى بذلك ، التقريب على أساس العصبية، وألقى المحاباة نظرا للالتقاء في نحلة" فيجب عليه أي الحاكم " البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب ... والسعاة على الخراج والصدقات وينتهي ذلك إلى أئمة

الصلاة ،والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين ،وخزان الأموال ،وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين14.(ابن تيمية،2006،ص 14).

4. مقاربة سعيد خوى صاحب كتاب فصول في الإمرة والأمير:

أولى هذا المفكر عناية لأمور ذات خطب جلل ،وشاو بعيد والدليل يشهد ،والواقع يفند والرهان شديد والمتغيرات الداخلية والدولية المستمرة ،كذا الوضع المتأزم للدولة العربية والإسلامية وكثرة الهرج على الحاكمية ،يبرز ذلك الإقصاء المتجذر والفصل المحتكم إليه في العقل السياسي المسير بين نتائج الدارسات النظرية والممارسة العملية في حين أن أكثر الدول الغربية وعلى رأسها الو.م.أ تعمد إلى النهج المتوافق القائم على ثنائية قرار دامجة بين النظري والتطبيقي . هذا ما أسهم في الاستقرار عندهم مع الاستمرار في البناء الحضاري واستحال العالم العربي والإسلامي إلى ركام من الفوضى والدماء بدعوى التناحر على الحاكمية أو الإمامة ولكل مزاعم يدعي جدواها من أهم ما ورد في كتاب سعيد حوى الذي حمل في خطابه الفكري السياسي ظاهرة التناص بشكل اقر به صاحبه لما حواه كتاب ابن الأزرق" بدائع السلك"باحتا في حدود مسالة طلب الإمارة

يقول: أدب المسلم ألا يطلب الإمرة لنقسه ،وألا يزاحم عليها ،وألا ينازع أهلها ،وإذا أعطيها وكان ضعيفا عليها فعليه ألا يقبلها الا إذا تعين لها ،فإذا تعين لها فقد وجب عليه أن يقوم بحقها، فإذا تخلف فهو مازور ،وإذا أدى الذي عليه فيها فهو مأجور"15.(حوى،1989،ص 20).

من الأدلة قوله تعالى« : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين» القصص، الأية 83.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال" يا عبد الرحمن لا تسال الإمارة فانك إن اوتيتها عن مسالة أوكلت إليها وان أعطيتها من غير مسالة اعنت عليها" وللبخاري والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة

فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ولمسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب يده على منكبي ثم قال يا أَب ذر انك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.

وإذا كان ميكيافليي قد وضع في كتابه الأمير من الأخلاق الهجينة والطبائع ماراها تصلح للأمير كي يسود على أنها وسائل لإدراك الغاية .مزيحا اعتبار سلامة الوسيلة مرجحا تحقيق المطمح فقد أحصى هذا الدارس ثلاثين خلقا استقاها مما ذهب إليه المتكلمون في أخلاق الأمراء عبر العصور منها :

1- العقل وهو مناط التكليف وشرط لصحة الولاية "والسياسة كلها عقل والمطلوب من كل من يمارسها أن يعرف احتمالات المواقف التي يواجهها وان يتخير الوقت الأجود ..الأمور تتشابه وهي مقبلة ولا يعرفها إلا ذووا الرأي فإذا أدبرت يعرفها الجاهل كما يعرفها العاقل16.(حوى، 1989،ص 27).

2- العلم مما ذهب إليه الماوردي" العلم المؤدي للاجتهاد في النوازل والأحكام "

3- ..." درجة الاجتهاد شرط في منصب الإمام لان الحوادث اليومية وسياسة الأمة من الخطورة والتعقيد ما تحتاج إلى مجتهد ليحسن السير على ضوء الشريعة دون خلل"17.(حوى، 1989، ص 27).

بالإضافة إلى مكارم الأخلاق كالرفق، العفو، كظم الغيظ ،الصدق ،الوفاء بالعهد التغافل، قال الجاحظ :"من أخلاق الملك التغافل عما لا يقدح في ملك ولا يضع من عز فذلك يزيد من أبهته ".

بالإضافة إلى أحكام التدبير أحكام إقامة الشريعة تدبير أمر العصبية التي قدمت الأمير تدبير أمر الحرب والقتال. إقامة أدب القتال إحكام التدابير الأمنية إحكام أمر العقوبات وإنزالها بمستحقيها.

ومن المسائل التي توقف عندها سعيد حوى مسالة من هم أولي الأمر الذين تجب طاعتهم فاختار قول ابن العربي أن أولي الآمر المأمور بطاعتهم هم الأمراء والعلماء قال لان الأمراء أهل الأمر منهم والحكم إليهم والعلماء يجب العمل بفتواهم مع تسميتهم حكاما في قوله تعالى : « يحكم بها النبيون الذين اسلموا

للذين هادوا والربانيون والأحبار» المائدة 44 .

فارجع الأمر كله للعلماء18.(حوى، 1989،ص 91).

قال ابن العربي " أيضا كان الأمراء قبل هذا اليوم وفي صدر الإسلام هم العلماء والرعية هم الجند فانقلب النظام فتعارضت الأمور ولم ينتظم حال الجمهور وطرح الناس عن الطريق ثمارا أدوا الاستقامة بزعمهم فلم يجدوها ولن يجدوا أبدا فانه محال أن يبلغ القصد من حاد عنه.

المسالة الثانية: التي نظر إليها صاحب الكتاب والتي لها علاقة بموضوع الدراسة. عدم الخروج عليه إلا إذا ترك الصلاة أو اظهر الكفر البواح فعندئذ يجب قتاله إذا أمكن ذلك أما إذا فسق فانه يستحق العزل إذا لم يترتب على ذلك مفسدة اكبر من عزله وإذا كانت أفعاله مترددة بين المصلحة وعدمها فلا يصح الخروج **والأصل هو الصبر على الأمراء.**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه** ».

عدم الطعن فيه. أورد في هذه النقطة حديثا أخرجه مسلم عن عوف بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم قلنا يا رسول الله نقاتل هم قال :لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فراه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة »"فوضع بديل القتال المناصحة والمذاكرة مع عدم الافتيات عليه "19.(حوى، 1989، ص 119).

أما أركان الحكم فاشترط لها الباحث:

- **الركن الأول:** وجود الدستور أو القواعد معتبرا التسمية بالدستور عارضة "فليست العبرة بالمضمون... المهم أن يوجد في الحكم الإسلامي قواعد ضابطة على مستوى أقطار الأمة وهذه القواعد تحدد كيفية وجود السلطة الشرعية

كما تحدد الهيكل العام للحكم "والية تعامل السلطة فيما بينها والية تعامل الشعب مع السلطة وحقوق الجميع وواجباتهم "20.(حوى ،1989، ص 132).

- **الركن الثاني الشورى: اعتمادها وترتيبها وتنظيمها**

اعتماد الشورى في الحكم فريضة شرعية قال تعالى: « وأمرهم شورى بينهم »الشورى 38.

وقال: « وشاورهم في الأمر» آل عمران، الآية 159.

قال النووي "ويغنى ذلك عن كل شيء فانه إذا أمر الله بها النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا مع انه أكمل الخلق فما الظن بغيره "21.(حوى،1989،ص 132).

كما نستعرض مقاصد مشروعية الشورى

1- من حيث السعة أفق وعي الأمة بقضاياها.

2- اطمئنان الرعية لمجرى الأحداث جراء شفافية سير الأحداث وزوال التعتيم

3- تحري الاصوب فمن أعطي المشورة لم يمنع الصواب.

4- تجريد الرأي من الهوى

5-استمناح الرحمة ،والبركة ،قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :"المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم22.(حوى، 1998،ص 133).

أما نماذج الشورى فهي مناط اجتهاد مقتضى إعمال نظر"

وقد ارتبط التقدم المدني في العالم بوجود الشورى في الحكم على مستوياته المتعددة23.(حوى ،1998،ص 134).وللشورى آداب وللمستشار مواصفات وللمستشير أخلاقيات وللمستشار فيه ضوابط :

- كعدم التماس الرخص وتتبعها لدى المستشار حتى كأنه ينازل في الأهواء.

- سلامة القصد لدى المستشار وتبيان الإشارة على الغير بمصالحها ومفاسدها إن وجدت.
- الاستنكار من المشاورين مع طلب الأكفاء حسب الموضوع المستشار فيه.
- ترك الالتفاف بعد المشورة والاستخارة إلى ما يعرض من ترددات المترددين ..ما يعرض من تطيرات وتشاؤمات فكل ذلك ألغته الشريعة"24.(حوى،1998،ص 134).
- **الركن الثالث:**ترتيب الوزارة واختبار الوزراء
- **الركن الرابع:**القضاء ،وإقامة الحدود ،وترتيب العقوبات، وحل النازعات ،ونقنين الشريعة .. .وإقامة الشريعة نقتضي في عصرنا نقنينا وتقتضي قضاءا ،وتقتضي رد المظالم25. (حوى،1998،ص 135).
- **الركن الخامس:** الجبش .
- **الركن السادس:**الشرطة لتحقيق المقاصد الأمنية داخليا وخارجيا وحماية الأنفس الأعراض والممتلكات.
- **الركن السابع:** المخابرات قصد رصد الأعداء.
- **الركن الثامن :** الترتيبات الإدارية وتقليد الأكفاء الأمناء
- **الركن التاسع :** اصطفاء البطانة الخاصة ورعايتهم.
- **الركن العاشر:** النهوض بالطب وباقي العلوم.
- **الركن الحادي عشر:** النهوض بالعمران.

التطور الاقتصادي، وتشييد الأوابد كالمساجد ،والتفنن في الوقف ،والخدمات.

الركن الخامس عشر :الفتيا "لان الدولة المعاصرة والإنسان المعاصر يحتاجان إلى عدد من المفتين على المذاهب المعروفة لان مذهبا واحدا لا يسع الناس وكل مذهب ينبغي أن تكون دائرة فتواه فيها الأصوليين والعلماء بالفروع حتى إذا وجدت مشكلة و أرادت الدولة أن تسن قانونا تستوعب اتجاهات الفقهاء

ليرى ما هو القول المناسب26.(حوى،1998،ص 172-173).مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترتيب السياستين الداخلية والخارجية والعناية بالإعلام.

5. مقاربة تاريخية للغرق الإسلامية

ينا أى **الشهر ستاني** عن تصنيف الغرق الإسلامية من حيث التعداد ويضع تصانيف مبنية على قواعد في إظهار الفوارق فلابد حسبه من "ضابط في مسائل هي أصول وقواعد....

القاعدة الأولى: الصفات والتوحيد... وفيها الخلاف بين الاشعرية والكرامية والمعتزلة.....

القاعدة الثانية: الوعد والوعيد والأسماء والأحكام ...فيها الخلاف بين المرجئة والوعيدية والمعتزلة والاشعرية والكرامية "

أما الإمامة فأدرجها في القاعدة الرابعة التي تشمل على "مسائل التحسين والتقبيح والصلاح والأصلح واللطف والعصمة في النبوة وشرائط الإمامة نصا عند جماعة وإجماعا عند جماعة كيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص وكيفية إثباتها على مذهب من قال بالإجماع والخلاف فيما بين الشيعة والخوارج والمعتزلة "

إلى أن حصر تعدد الغرق في أربع بعد تداخل بعضها مع بعض

كبار الغرق الإسلامية الأربع :

1-القدرية 2- الصغانية 3- الخوارج 4- الشيعة ثم يتركب بعضها مع بعض ويتشعب عن كل فرقة أصناف فتصل إلى ثلاث وسبعين فرقة أما علة الاختلاف ومربط فرس الانقسام يوزعه إلى الخوارج الذين ظهروا في زمن علي رضي الله تعالى عنه " مثل الأشعث بن قيس ومسعود بن فدكى التميمي وزيد بن حصين الطائي ...وكذلك ظهرا في زمانه الغلاة في حقه مثل عبد الله بن سبا ...ومن الغريقين ابتدأت البدعة والضلالة.

مع ظهور نوعين من الاختلافات :

الاختلاف في الإمامة:

1- بين من قال إنها تثبت بالاتفاق والاختيار...إمامة كل من اتفقت عليه الأمة أو جماعة معتبرة من الأمة إما مطلقا.. .بشرط أن يكون قرشيا على مذهب قوم وبشرط أن يكون هاشميا على مذهب قوم.

2- ومن قال أن الإمامة تثبت بالنص من اخذ بالقول أن عليا رضي الله تعالى عته أوصى بالإمامة لابنه محمد بن الحنفية وهم الكيساتية ومنهم من اخذ بمبدأ الإمامة في أبناء علي رضي الله تعالى عنه الحسن والحسين رافعين لواء "لا إمامة في الأخوين إلا الحسن والحسين ثم اختلفوا فمنهم من أجرى الوصية في أولاد الحسن ومنهم من أجرى الوصية في أولاد الحسين

الفرق في الإسلام:

المحكمة الأولى هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه رأسهم عبد الله بن الكواء وعتاب بن الأعور فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تحقر صلاة أحدكم في جنب صلاتهم وصوم أحدكم في جنب صيامهم ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم»27.(الشهرستاني، 2003،ص 42).

خروجهم على أمرين :

أجازوا أن تكون الإمامة في غير قرش جوزوا ألا يكون في العالم إمام أصلا نادوا ألا حكم إلا لله تخطوا هذا إلى التكفير ولعنوا عليا رضي الله تعالى عنه.

الازارقة أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق كفروا عليا وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس وسائر المسلمين وتخليد هم في النار جميعا.

إباحتهم قتل الأطفال المخالفين والنسوان منهم.

من ارتكب كبيرة فقد كفر كفر ملة.

النجدات العاذرية أصحاب نجدة ابن عامر الحنفي وإنما قيل للنجدات العاذرية لأنهم عذروا بالجهالات في أحكام الفروع ... وأجمعت ألا حاجة للناس إلى إمام قط وإنما عليهم أن يتناصحوا فيما بينهم.

البيهسية أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر ذهب صنف منهم إلى أن الرجل يكون مسلما إذا شهد الشهادتين وتبرا وتولى وامن بما جاء من عند الله جملة .. .وان واقع حراما لم يطم تحريمه فقد كفر

العجاردة أصحاب عبد الكريم بن عجرد وافق النجدات في بدعهم وقيل انه كان من أصحاب أبي بيهس ثم خالفه وهم يكفرون بالكبائر...ينكرون كون سورة يوسف من القران.

الصلتية أصحاب عثمان بن أبي الصلت مما ذهبوا إليه أن الرجل إذا اسلم توليناه وتبرانا من أطفاله حتى يدركوا فيقبلون الإسلام.

بالإضافة إلى الحمزية الخلفية الاطرافية المحمدية الشعيبية الحازمية.

الاباضية أصحاب عبد الله بن اباض مما ذهبوا إليه أن مخالفيهم من أهل القبلة كفارغير مشركين وتزويجهم جائز وموارثتهم حلال وغنيمة أموالهم ...عند الحرب كذلك إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فانه دار بغي ،وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم وعن مرتكبي الكبائر قالوا إنهم موحدون لا مؤمنون.

من طوائفها الحفصية الحرية اليزيدية الشيعة

الكيسانية أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ... يعتقدون فيه اعتقادا فوق حده بجمعهم القول بان الدين طاعة رجل .فحمل بعضهم على ترك القضايا الشرعية.

المختارية أصحاب المختار بن أبي عبيد الثقفي كان خارجيا .. .ثم شيعيا وكيسانيا قال بإمامة محمد بن الحنفية بعد علي رضي الله تعالى عنه وقيل بعد الحسن والحسين ...وكان يدعوا الناس إليه وقد قيل أن محمد بن الحنفية تبرا من المختار حين علم بضلالته وترهاته وتأويلاته الفاسدة.

الهاشمية أتباع أبي هاشم بن محمد بن الحنفية قالوا بانتقال الإمامة منه إلى ابنه أبي هاشم وانه أفضى إليه بأسرار العلوم. .وتقديم التنزيل على التأويل وتصوير الظاهر على الباطن.

البيانية أتباع بن سمعان التميمي قالوا بانتقال الإمامة من أبي هاشم إليه وهم من الغلاة القائلين بالهية أمير المؤمنين عليا رضي الله تعالى عنه بالإضافة إلى

الزيدية الجارودية السليمانية الصالحية والبترية الامامية الباقرية والجعفرية الواقفة وغيرها.

أما **شيخ الإسلام ابن تيمية** فبذهب في كتابه" **الفرقان بين الحق والباطل"** إلى إيضاح ماهية الفرقة التي حصلت بين المسلمين في سياقه التاريخي فبعد اتفاق علي ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وفارقوا المسلمين.

ولكن **الخوارج ذنبهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم...والشيعة** استتبعوا أعداء **الملة** من **الملاحدة** ...فإنهم يفتحون الباب لكل عدو للإسلام من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين.

6. نموذج مرجعية الإخوان المسلمين :

عند نشأة فكرة الإخوان المسلمين يذهب حسن البنا في "مذكرات الدعوة والداعية" إلى إيراد توارد الأفكار وتواليها لتحقيق هذا المبنى الذي تحول إلى قوة ضاغطة في السياسة المصرية لا يستهان بها وبتأثيرها نظرا لقوة توغلها في الجماهير إتباعا لقناعات معينة.

فكانت الشعلة شعورا بالواجب إزاء واقع معيش تزامنا مع المفرزات التاريخية **للانقلاب الكمالي** وإلغاء مصطفى كمال باشا للخلافة وفصل الدين عن الدولة مما انعكس على مظاهر الحياة كلها في تركيا وامتد ذلك إلى دول أخرى كمصر يقول حسن البنا في مذكراته "فها أنا ذا أرى الأمة المصرية العزيزة نتأرجح حياتها الاجتماعية بين إسلامها ...وبين هذا الغزو الغربي **...المجهز بكل الاسلحة28.(البنا، 19982،ص 51).**

هذا الشعور بالتوتر راود حسن البنا قبل التأسيس وأورثه قلقا حيث اقر بذلك :"لا يجد النوم إلى جفني سبيلا من شدة القلق والتفكير في هذه الحال...قلت في نفسي: لماذا لا احمل هؤلاء القادة من المسلمين هذه التبعة وادعوهم في قوة أن يتكاثفوا على صد هذا التيار. فان استجابوا وإلا كان لنا شان آخر وصح العزم على هذا وبدأت التنفيذ29.(البنا،1982،ص 51).

التقاؤه بمشايخ مثل الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله تعالى في إطار البحث

عن تقاسمهم المشروع لكن خاب أمله بان دعاه الشيخ بأنه عليه نفسه لا يضره من ضل إن اهتدى .لكن الحماس كان دافعا و كانت من ردوده في هذه المواقف.

" الأمر لا يعدوا أن يكون ضعفا فقط وقعودا عن العمل وهروبا من التبعات من أي شيء تخافون من الحكومة أو الأزهر!...وقد عرفته في المقاهي وفي المساجد وفي الشوارع فرايته يفيض إيمانا ولكنه قوةمهملة30.(البنا،1982،ص 52)

كان انعقاد اجتماع في منزل الشيخ محمد سعد في محاولة لحصر أسماء من يتوسم فيهم الخير من ذوي العلم وأهل الوجاهة فكتب فريقا من العلماء.

من أولى الخطى الرسمية كانت جمعية الشبان المسلمين في ذي القعدة 1347ه الموافق لمارس 1928م زار حسن البنا في بيته ستة نفر ممن تأثروا بمواعظه وخطبه وسألوه عن السبيل الأمثل للارتقاء بالوضع الذي غلبت عليه الروح الغربية يقول : ..."فلنبايع الله تعالى على أن نكون لدعوة الإسلام جندا وفيها حياة الوطن وعزة الأمة وكانت بيعة وكان قسما أن نحيا إخوانا نعمل للإسلام ونجاهد في سبيله وقال احد منهم بما نسمي أنفسنا وهل نكون جمعية أو ناديا أو طريقة أو نقابة حتى نأخذ الشكل الرسمي ، دعونا من الشكليات ومن الرسميات وليكن أول اجتماعنا وأساسه الفكرة والمعنويات والعمليات نحن إخوة في خدمة الإسلام فنحن إذن" **الإخوان المسلمون"31**.(البنا، 1982،ص 72).

أما مكان الالتقاء وعقد الاجتماعات فسمي مدرسة التهذيب للإخوان المسلمين ذات المنهج التعليمي الإسلامي القائم على تصحيح التلاوة ،فقه الحديث، تصحيح العقائد والعبادات مع معرفة أسرار التشريع وآداب الإسلام العامة.

أضف الى انتقاء معاني التربية التي تتفاعل في أنفسهم بالمخالطة والتصرفات الواقعية والود والمحبة فيما بينهم32.(البنا، 1982، ص 71).

استدخال مشروع الوعظ والإرشاد مع إنشاء مسجد الإخوان في الاسماعلية وبناء معهد حراء فوق المسجد.

أما الدكتور **عبد الحليم محمود** فقد شرح المنهاج التربوي عند الإخوان المسلمين في كتابه :"وسائل التربية عند الإخوان المسلمين دراسة تحليلية تاريخية". وانتهى إلى أنها نقوم على متغيرات هي التربية...الأسلوب والأمثل ..الفطرة...التعامل التوجيه المباشر وغير المباشر مع وجود بعدان : **تنظيمي وتربوي.**

كما أفاض "بيان خمسين" الحامل لخمسين مطلبا إزاء الحكام المسلمين الهيئات التشريعية والجماعات الإسلامية33.(عبد الحليم ، 1990،ص 71).

في الناحية السياسية والقضائية:

- طالب بالقضاء على الحزبية وتوجيه قوى الأمة السياسية.
- إصلاح القانون حتى يتفق مع التشريع الإسلامي.
- بث الروح الإسلامية في دواوين الحكومة.
- القضاء على الرشوة والمحسوبية

في الناحية الاجتماعية والعلمية:

- تعويد الشعب احترام الآداب العامة ووضع إرشادات معززة بحماية القانون.
- علاج قضية المرأة علاجا يجمع بين الرقي بها والمحافظة عليه بالإضافة إلى محاربة آفات انحلالية (كالبغاء،القمار ،الخمر ،المخدرات).
- أما وسائل التنظيم فالحركة تعتمد على وسيلة الأسوة كإسقاط لمغاهيم الترابط والتواد والتناصح على أعضاء الجماعة يقول الإمام البنا "يحرص الإسلام على تكوين اسر من أهله يوجههم إلى المثل الطيا ويقوي روابطهم ويرفع أخوتهم من مستوى الكلام والنظريات إلى مستوى الأفعال ....34 . (عبد الحليم، 1990، ص 115).
- أما عن شرعيتها في الإسلام فهي في نظرهم " امتداد لعمل مماثل تم في بداية الدعوة الإسلامية في دار الأرقم ابن أبي الأرقم35.(عبد الحليم ،1990،ص 116).

ومما كانت تنشده:

1. توثيق الرابطة بين الأعضاء.
2. العمل على تخريج النقباء من الأسر فهذه الأسر موقوتة بميقات برنامج يدرس بعده لابد من التفرغ إلى أعمال أخرى .فإلى جانب التحصيل تطالب الحركة أعضائها بالكاريزما التي تضفي صفة القيادة مع آلية الترشح وما تفرزه.

أما المجالات التي يعكف على الاهتمام بها:

- مجال الدعوة والتبليغ، مجال العمل والحركة، مجال التنظيم والإدارة، مجال العمل السياسي، مجال العمل الاجتماعي، مجال العمل الاقتصادي، مجال العمل الفكري والثقافي، مجال العمل التربوي التكويني، مجال العمل الرياضي والكشفي36.(عبد الحليم ،1990، ص 152).

أما مستويات الاهتمام :

- فالانطلاقة من إصلاح النفس.
- تكوين البيت المسلم في إرشاد المجتمع.
- تحرير الوطن بتخليصه من كل سلطان أجنبي.
- إصلاح الحكومة حتى تكون إسلامية بحق ... ومن حقها متى أدت واجبها الولاء والطاعة والمساعدة بالنفس والأموال .فإذا قصرت فالنصح والإرشاد ثم الخلع والإبعاد ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- إعادة الكيان الدولي للأمة الإسلامية ...حتى يؤدي ذلك إلى الخلافة المفقودة والوحدة المنشودة.
- أستاذية العالم بنشر دعوة الإسلام في ربوعه وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله37.(عبد الحليم ، 1990، ص 163-162-161).
- ورود مفهوم الكتيبة عند الإخوان المسلمين.
- فحسب ما ذهب إليه الدكتور علي عبد الحليم محمود أخذت من الكلمة التي ألقيت في السقيفة نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام فأطلقها على هذا

التشكيل "38.(عبد الحليم ، 1990،ص 120).

- ويقتضي مفهومها التعايش بين أعضاء الحركة ليلا .حيث نتجلى حقيقة النفس في ذلك من حيث تشمير الساعد والإقبال على الطاعة أو الخلود للدعة والسكون.
- من أنشطتها التهجد، الاستماع للتلاوة ،الاستماع إلى درس الأستاذ المرشد،توزيع الورد القرآني :
- ورد للإيمان ، ورد للوفاء ، ورد للأمل ، ورد للجهاد ، ورد للتفكر، إذا طلعت الشمس قرئت "الوظيفة" وهي ما تعرف بأذكار الصباح.
- أما نظرات الإمام حسن البنا فتتضح في" كتابه حديث الثلاثاء " الذي نسخ محاضراته احد المداومين على الاستماع لكلمته التي كان يلقيها كل يوم ثلاثاء.
- ومما حملته تلك المحاضرات من قيم الإعجاب بالخلفاء الراشدين ،خاصة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وكيفية استبداله لخالد ابن الوليد بخالد أبي عبيدة بن الجراح لا استبدال نزعة بل استبدال مقصد. وسلاسة مع نقبل خالد بن الوليد للأمر وتقدمه في الحروب ضد الروم ومقولته لقد كنت أميرا أخشى على الجيش الهزيمة أما الآن فلا أبالي إن مت قبل الجيش أو بعده ولئن تأخرت فما عذري عند الله. .بارك الله للناس في أميرهم"39.(البنا،1990،ص 882).
- وكيف أن عمرا اخذ برأي علي رضي الله تعالى عنهما فولى سعدا بن أبي وقاص حرب الغرس بعد أن كان قد عزم على الخروج بنفسه وتوالي الفتوحات بعد إخراج الروم من ربوع سوريا وفتح مصر وطرابلس وكثيرا من بلدان إفريقيا.
- أما في محاضراته حول سيرة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما فقد حلل عوامل ما اسماها " الثورة على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما ".
- موزعا أهمها إلى **اندساس المنافقين** وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ وكان

يهوديا دخل الإسلام على يهوديته. وهو الذي انتقل إلى البصرة والكوفة وكون أحزابا فوجد فيها **فتنة** ذكاها بألاعيبه وادعى ولاءه لعلي رضي الله تعالى عنه . فحذر من" **أقوال الدساسين...وشح الخلاف"40.(البنا،1990،ص 289).**

أما **محمد قطب** في كتابه **"واقعنا المعاصر"** أفي حديثه عن الصحوة الإسلامية يقول:

"أما الدعاة الجدد فقد عادوا إلى المنهج القرآني فأذابوا ما كان قد علق به... واهم من ذلك وهو الخطر الأكبر في نظر الأعداء انه حركة فهو ليس كلاما في القراطيس41.(محمد قطب ،1990،ص 289).

يضيف لقد كانت الدعوة الإسلامية بقيادة الإمام الشهيد حسن البنا قد أزعجت الصليبية من أولى خطواتها عام 1928.

وخاصة حين نشطت في منطقة الإسماعيلية حيت كانت القاعدة البريطانية بالإضافة إلى ذكره لكتاب "الاتجاهات الحديثة في الإسلام" للمستشرق الإنجليزي **جب Gibb** ورد فيه "جماعة جديدة تسمى جماعة الإخوان المسلمين ...ومن السابق لأوانه الحكم على هذه الجماعة.

7. نتائج الدراسة:

1- أظهرت دراستنا الوصفية و التحليلية لنماذج من الخطابات الفكرية في الفلسفة السياسية الإسلامية وجود اتفاق جوهري حول أهمية الخلافة حتى لا تعمَّ الفوضى، و يتنامى العبث في تنظيم شؤون الأفراد و أحوالهم.

2- تفضي حتمية الإتفاق على وجوب الخلافة إحاطتها بنظر في الأحوال التشريعية و التنظيمية في إطار المفهوم الحديث للدولة ككيان سياسي له إقليم ، سيادة و سلطة.

3- دور السياقات التاريخية للمفكرين و الأوضاع السياسية التي عاينوها في منهجية تفكيرهم.

4- دور المرجعيات و الأطر الفكرية في تأطير نظرياتهم السياسية، بين طوباوية وواقعية و شرعية محضة.

الخاتمة:

إن مفاهيم السياسة الشرعية أصبحت تتطلب في عصرنا الحالي إعادة النظر في البنى و التوظيفات المفاهيمية قصد استثمار حضاري يخدم تطور الحضارة الإنسانية عموما و يسدُّ الثغور امام المغالطات المفاهيمية حول الخلافة.

قائمة المراجع:

1. . بلغيت معهد الأمين ،1989، النظرية السياسية عند المرادي و اثرها في المغرب و الاندلس ، (ط1)، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكثاب.
2. الفارابي أبو النص ، 1959، كثاب اهل المدينة الفاضلة ، بيروت ، دار الطباعة الكاثوليكية.
3. ابن خلدون عبد الرحمان، 2012، مقدمة العلامة ابن خلدون، د يوان المبتد او الخبر في تاريخ الغرب و البريرومن عاصرهم من دوي الشأن الأكبر ، (ط1)، بيروت ، دار الفكر.
4. الماوردي أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،2010،الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ، (ط1)، لبنان ، المكتبة العصرية.
5. ابن تيمية تقي الدين ،2006،السياسية الشرعية في اصلاح الراعي و الراعية (ط1)، الجزائر ، الشركة الجزائرية اللبنانية .
6. حوى سعيد ،1989،فصول في الامرة الأمير ، (ط1)، الجزائر ،شركة الشعوب .
7. الشهر الستاني ابي الفتح محمد بن عبد الكريم ،2003، الملل والنحل، (ط2)، مصر، المكتبة التوفيقية.
8. البنا حسن ،1982، مدكرات الدعوة و الداعية، (ط1)، الجزائر ، شركة الشهاب.
9. عبد الحليم محمود ، 1990، وسائل التربية عند الاخوان المسلمين، (ط1)،الجزائر، دار الصديقيته للنشر والتوزيع.
10. البنا حسن ،1990، حديث الثلاثاء (ط1)، الجزائر ، مكتبته رحاب ، الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار.